

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235218

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZIW-235218-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة/المستأنف ضدها
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2025/06/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/04/23م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1444/07/11هـ، وترخيص بمزاولة مهنة المحاماة رقم (...), والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/04/28م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-2024-IZD-9692) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-9692-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2009م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- الغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند التقادم للأعوام من 2009م الى 2013م.

2- عدم جواز النظر في بند ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2009م الى 2016م لسبق الفصل فيها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم باستئنافه عليه وصدر قرار هذه الدائرة بإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً وذلك بموجب القرار رقم (IR-2023-71376) وتاريخ 2023/08/06م، من ثم صدر قرار دائرة الفصل الرقم (IZD-2024-9692) وتاريخ 2024/03/18م، بما نصّه: "1- الغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند التقادم للأعوام من 2009م الى 2013م. 2- عدم جواز النظر في بند ضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235218

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZIW-235218-2024)

الاستقطاع للأعوام من 2009م إلى 2016م لسبق الفصل فيها."، وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وتقديم المكلف بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيما يخص بند (التقادم المرتبط بضريبة الاستقطاع للأعوام من 2009م إلى 2013م)، دفع المكلف بأن الهيئة لم تقدم أي سبب لفرض ضريبة الاستقطاع مستنداً إلى المادة (الخامسة والستون) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2009م إلى 2016م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويفيد بأن الهيئة ربطت ضريبة استقطاع بواقع (14.7) مليون ريال دون أن تقدم أي أساس للربط وكيفية احتسابها للضريبة، وقدم تحليل لكافة الأعوام من 2009م إلى 2016م.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (التقادم للأعوام من 2009م إلى 2013م)، تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل وتوضح بأنها قامت بإعادة الربط بناءً على موافقة خطية من الشركة، استناداً إلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي نصت في الفقرة (8) من المادة (الحادية والعشرون) فيما يتعلق بالأعوام من 2007م إلى 2016م، وأما ما يتعلق بالربط لعام 2013م وحيث إن الفترة من 2013/01/01م إلى 2013/12/31م، وآخر مهلة لتقديم الإقرار هي 2014/04/30م، تفيد الهيئة بأن دائرة الفصل أغفلت الربط الذي صدر بشكل صحيح ونظامي خلال المدة، وأخذت بالربط الصادر بعد نتيجة الاعتراض بتاريخ 2019/05/08م بينما قامت الهيئة بالربط على المكلف بتاريخ 2018/11/20م، وتفيد بأنها قامت بالربط على المكلف للأعوام محل الخلاف نظراً لكون الإقرارات المقدمة احتوت على معلومات غير صحيحة، كما تؤكد بأن الربط تنطبق عليه أحكام المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص البنود الآتية: (مصاريف الضيافة لعام 2013م)، (الخسائر الناتجة عن تحويل العملات الأجنبية لعام 2013م)، (بدلات أخرى لعام 2013م)، (فروقات المشتريات الخارجية - الاستيرادات لعام 2013م)، (الحسابات التجارية الدائنة والمستحقات لأطراف ذات علاقة لعام 2013م)، (الحسومات من الوعاء الزكوي لعام 2013م بالقيمة الظاهرة في القوائم المالية)، (فروقات الاستهلاك والأصول الثابتة للأعوام من 2013م إلى 2015م)، (مصاريف إصلاح وصيانة زائدة عن المسموح به)، (الرسائل القصيرة المستلمة لعام 2013م)، (صافي الربح قبل الضريبة)، فإن الهيئة توضح بأن الدائرة مصدرة القرار لم تبحث أو تناقش البنود أعلاه وفق ما انتهى إليه قرار الدائرة الاستئنافية، لذا تطلب الهيئة تأييد إجراءاتها وإعادة البنود للأعوام محل الخلاف إلى الدائرة مصدرة القرار للنظر فيها موضوعاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235218

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZIW-235218-2024)

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2025/06/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر ممثل الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. ولم يحضر المكلف أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة تبليغاً نظامياً. وبسؤال ممثل الهيئة عما يود إضافته أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (التقادم للأعوام من 2009م إلى 2013م)، وحيث صدر قرار دائرة الفصل برقم (IZD-2021-938) وتاريخ 2021/07/27م دون أن تستنفد دائرة الفصل ولايتها الكاملة بالبت في جميع طلبات المدعي حيث لم تفصل في البنود الآتية: (مصاريف الضيافة لعام 2013م)، (الخسائر الناتجة عن تحويل العملات الأجنبية لعام 2013م)، (بدلات أخرى لعام 2013م)، (فروقات المشتريات الخارجية - الاستيرادات لعام 2013م)، (الحسابات التجارية الدائنة والمستحقات لأطراف ذات علاقة لعام 2013م)، (الحسومات من الوعاء الزكوي لعام 2013م بالقيمة الظاهرة في القوائم المالية)، (الرسائل القصيرة المستلمة لعام 2013م)، (صافي الربح قبل الضريبة لعام 2013م)، (بند غرامة التأخير)، وحيث لم تستنفد الدائرة ولايتها أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرارها رقم (IR-2023-71376) وتاريخ 2023/08/06م في الدعوى رقم (ZIW-71376-2021)، والذي نص على قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها، وبناءً عليه أصدرت دائرة الفصل قرارها رقم (IZD-2024-9692) وتاريخ 2024/03/18م في الدعوى رقم (ZIW-2019-9692)، الذي نص على (1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند التقادم للأعوام من 2009م إلى 2013م. 2- عدم جواز النظر في بند ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2009م إلى 2016م لسبق الفصل فيها)، وحيث تقدمت الهيئة باستئنافها على هذا القرار في الدعوى رقم (ZIW-235218-2024) وتاريخ 2024/04/23م، وحيث

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235218

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZIW-235218-2024)

إن قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2024-9692) وتاريخ 2024/03/18م في الدعوى رقم (ZIW-2019-9692)، انتهى إلى التمسك بقرارها، بالإضافة إلى عدم جواز النظر في بند ضريبة الاستقطاع لسبق الفصل فيها، مما كان يستوجب معه صدور قرار من دائرة الفصل شاملاً لجميع طلبات الهيئة والفصل فيها موضوعاً لكي تستنفذ دائرة ولايتها بصور قرار يشمل جميع طلبات الهيئة. وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (السابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، على أنه "3- إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة." وبناءً على ما تقدّم، وحيث انتهى القرار محلّ الاستئناف إلى عدم جواز النظر لسبق الفصل، وحيث إن هذه الحالة من الحالات الواردة ضمن أحكام المادة سالفة الذكر، وحيث تهيأت ظروف الدعوى للفصل فيها وعليه فإن الدائرة تقرر استكمال النظر في الدعوى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم للأعوام من 2009م إلى 2013م).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (عدم حسم مصاريف الضيافة بمبلغ 541,265 ريال لعام 2013م)، وحيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وبناءً على ما تقدم، حيث ينحصر الخلاف بين الطرفين في اعتراض المكلف على عدم قبول الهيئة لحسم مصاريف الضيافة البالغة (541,265) ريال باعتبارها مصاريف ترفيهية، حيث دفع المكلف بأن المصاريف محل الخلاف هي مصاريف ضيافة ومصاريف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235218

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-235218-2024)

نثرية، ودفعت الهيئة بأن المكلف لم يقدم الإثبات المستندي للمصاريف محل الخلاف، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المستندات المؤيدة من قبل المكلف كما أشار في صحيفة الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم مصاريف الضيافة بمبلغ 541,265 ريال لعام 2013م).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (عدم حسم الخسائر الناتجة عن تحويل العملات الأجنبية بمبلغ 121,568 ريال لعام 2013م)، وحيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وبناءً على ما تقدم، حيث ينحصر الخلاف بين الطرفين في اعتراض المكلف على عدم حسم الخسائر الناتجة عن تحويل العملات الأجنبية بمبلغ (121,568) ريال لعام 2013م، عليه وحيث يتبين من خلال النصوص النظامية أعلاه أن المصاريف التي يجوز حسمها من الوعاء هي المصاريف المتحققة فعلياً والمثبتة مستندياً، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المستندات المؤيدة من قبل المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الخسائر الناتجة عن تحويل العملات الأجنبية بمبلغ 121,568 ريال لعام 2013م).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (بدلات أخرى البالغة 2,349,196 ريال لعام 2013م)، وحيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على: "المصاريف التي يجوز

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235218

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-235218-2024)

حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وبناءً على ما تقدم، ينحصر الخلاف بين الطرفين في اعتراض المكلف على عدم حسم مصاريف الرواتب البالغة (2,349,196) ريال لعام 2013م، حيث تدفع الهيئة أنها مدفوعة مقابل العمل خارج البلاد، في حين يطالب المكلف بقبول حسم بدلات الموظفين لكونها مقابل العمل المنجز في المملكة العربية السعودية حسب اتفاقية التعاقد وتعتبر مرتباً أساسياً دُفعت مستحقات التأمينات الاجتماعية وفق له، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المستندات المؤيدة من قبل المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بدلات أخرى البالغة 2,349,196 ريال لعام 2013م).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (فروقات المشتريات الخارجية - الاستيرادات بمبلغ 1,889,398 ريال لعام 2013م)، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على تعديل الهيئة للربح المعدل بإضافة الفرق بين الاستيرادات الظاهرة في كشف الجمارك والاستيرادات المقر عنها في الإقرار المقدم بمبلغ (1,889,398) ريال، حيث يدفع المكلف بأن فروقات الاستيرادات ظهرت بسبب عقد إيجار معدات وبسبب استيراد المواد الاستهلاكية، فيما دفعت الهيئة بأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن المكلف لم يقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات والمستندات المؤيدة لوجهة نظره المشار إليها في صحيفة الاستئناف، الأمر الذي تنتهي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235218

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZIW-235218-2024)

معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات المشتريات الخارجية - الاستيرادات بمبلغ 1,889,398 ريال لعام 2013م).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (الحسابات التجارية الدائنة والمستحقات لأطراف ذات علاقة لعام 2013م بإضافة مبلغ وقدره 2,954,844 ريال)، وحيث نصت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الدور. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الدور"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرون) منها، على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في إضافة الرصيد الأقل من الأرصدة الافتتاحية والختامية من الحسابات الدائنة المتداولة إلى الوعاء الزكوي، حيث يدفع المكلف عدم حولان الدور على الأرصدة المضافة، بينما تفيد الهيئة بأن جميع المبالغ المضافة حال الدور عليها، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لإثبات عدم حولان الدور على المبالغ المعترض عليها، عليه وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة والمستحقات أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الدور عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الحسابات التجارية الدائنة والمستحقات لأطراف ذات علاقة لعام 2013م بإضافة مبلغ وقدره 2,954,844 ريال).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (الحسومات من الوعاء الزكوي لعام 2013م بالقيمة الظاهرة في القوائم المالية والبالغة 342,330 ريال)، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بالقيمة الظاهرة في القوائم المالية والبالغة (342,330) ريال، وباطلاع الدائرة على ملف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235218

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-235218-2024)

الدعوى، تبين لها عدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة، عليه وحيث أكدت الهيئة على أنها أخذت بالاعتبار جميع المعايير التي تضمن صحة احتسابها للحسميات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الحسومات من الوعاء الزكوي لعام 2013م بالقيمة الظاهرة في القوائم المالية والبالغة 342,330 ريال).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2009م إلى 2013م)، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستون) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، على: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية:.."، كما نصت الفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصرفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في فرض ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2009م إلى 2016م، أولاً: فيما يتعلق بعام 2009م، تبين للدائرة الآتي: 1- مبلغ (302,487) ريال، تبين للدائرة بالاطلاع على ملخص المعاملات مع شركة ... بأن مبلغ (207,549) ريال مدرج ضمن الرسوم الفنية لكن لم يتم سدادها، حيث تمثل المدفوع لشركة ... خلال الفترة هي رسوم التأجير، مما يتبين معه صحة وجهة نظر المكلف بعدم خضوع (207,549) ريال لضريبة الاستقطاع لعدم حدوث عملية الدفع، أما ما يخص مبلغ (94,938) ريال فلم يقدم المكلف ما يثبت أنها مصاريف محلية. 2- مبلغ (958,500) ريال، تبين للدائرة بالاطلاع على ملخص المعاملات مع شركة ... بأنه تم إدراج المبلغ ضمن رسوم التأجير كما أفاد المكلف، كما قدم إقرار الاستقطاع لعام 2010م، وتبين بأنه قام بسداد الضريبة المستحقة بمبلغ (47,925) ريال على ثلاث دفعات تجاوزت قيمة المستحق، حيث ما تم سدادها عن المبلغ أعلاه (48,370) ريال وقدم المكلف إيصالات السداد من بنكي ... بمبلغ (16,242) ريال، و(19,979) ريال، و(12,129) ريال، مما يتبين معه صحة وجهة نظر المكلف. 3- مبلغ (1,053,438) ريال، وهي عبارة عن تذاكر طيران فيفيد المكلف أن هناك خطأ مادي بالاحتساب حيث تم تكرار احتساب المبلغ مرة ضمن مبلغ (94,938) ريال، ومرة ضمن (958,500) ريال المذكورة أعلاه، وبالاطلاع على ملف الدعوى، تبين أن المكلف لم يقدم ما يؤكد وجود تكرار بالمبالغ كما يدّعي. أما فيما يخص مبلغ (207,549) ريال المتعلق بالخدمات المدفوعة لشركات مرتبطة، تبين للدائرة بأن الهيئة قامت بتكرار احتسابه كخدمات مدفوعة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235218

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZIW-235218-2024)

لشركة ... والتي قامت باحتساب ضريبة بنسبة (15%)، على الرغم من أن شركة ... شركة غير مرتبطة، حيث تبين أن نسبة الشريك الأجنبي أقل من (50%) بموجب عقد تأسيس الشركة المستأنفة، مما يتبين معه عدم صحة إجراء الهيئة بتكرار إضافة المبلغ واحتساب نسبة أعلى من المستحق، كما ثبت عدم دفع المبلغ لشركة ...، مما يتبين معه صحة وجهة نظر المكلف. ثانيًا: فيما يتعلق بعام 2010م، تبين للدائرة الآتي: مبلغ (2,124,291) ريال عبارة عن إيجار بمبلغ (1,365,375) ريال، وخدمات فنية واستشارية بمبلغ (758,916) ريال، وباطلاع الدائرة على ملخص المعاملات مع شركة ... ودفتر الأستاذ لحساب الشركة، تبين أنه لم يتم سداد أي دفعات لشركة ... بالمبالغ المذكورة، مما يتبين معه صحة وجهة نظر المكلف بعدم فرض ضريبة الاستقطاع لعدم حدوث عملية الدفع. ثالثًا: فيما يتعلق بعام 2011م، تبين للدائرة الآتي: 1- مبلغ (4,122,939) ريال عبارة عن رسوم تأجير لشركة ...، وباطلاع الدائرة على ملخص المعاملات ودفتر الأستاذ لشركة ...، تبين لها عدم دفع المبلغ للشركة، مما يتبين معه صحة وجهة نظر المكلف بعدم فرض ضريبة الاستقطاع. 2- مبلغ (2,136,173) ريال عبارة عن خدمات فنية واستشارية، وحيث تبين بأن شركة ... شركة غير مرتبطة، وبأن الخدمات المقدمة تستحق ضريبة (5%)، إلا أنه اتضح بأن المبالغ لم يتم سدادها لشركة ...، بالتالي لا يوجد ضريبة مستحقة. رابعًا: فيما يتعلق بعام 2012م، تبين للدائرة الآتي: 1- مبلغ (1,530,669) ريال عبارة عن رسوم تأجير لشركة ...، وباطلاع الدائرة على ملخص المعاملات ودفتر الأستاذ لشركة ...، تبين لها عدم سداد المبلغ للشركة، مما يتبين معه صحة وجهة نظر المكلف بعدم فرض غرامة الاستقطاع. 2- مبلغ (3,317,699) ريال عبارة عن خدمات فنية واستشارية، وحيث تبين بأن شركة ... شركة غير مرتبطة، وبأن الخدمات المقدمة تستحق ضريبة (5%)، إلا أنه اتضح بأن المبالغ لم يتم سدادها لشركة ...، بالتالي لا يوجد ضريبة مستحقة. 3- مبلغ (27,650,308) ريال عبارة عن دفعات لشركات ومؤسسات محلية وتكاليف محلية أخرى، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المكلف لبيان تحليلي لتفاصيل المبلغ كاملاً وهي عبارة عن تكاليف متكبدة في مشروع صدارة وقدم بيان تحليلي لكل مبلغ من المبالغ وهي كالآتي: رواتب وأجور وبدلات الموظفين والمزايا الأخرى (12,856,047) ريال، مستهلكات ومواد (6,431,903) ريال، تكاليف تشغيل السيارات وإيجار وتشغيل المعدات (2,430,895) ريال، تكاليف المخيم وتكلفة السكن (1,373,295) ريال، استئجار عمالة من موردين محليين (1,407,315) ريال، منافع وتكاليف أخرى (3,150,853) ريال، كما قدم عينة من فواتير السداد والتي اتضح من خلالها صحة ما يدفع بأنها تكاليف محلية ولم تُدفع لطرف خارجي، كما أن الهيئة عندما قامت بفرض الضريبة على المبلغ بزعم أنه مدفوع لجهة خارجية قامت بفرض ضريبة استقطاع بنسبة (15%) باعتبارها جهة مرتبطة على الرغم من أنه اتضح من خلال عقد التأسيس أن شركة ... جهة غير مرتبطة. خامسًا: فيما يتعلق بعام 2013م، تبين للدائرة الآتي: مبلغ (3,218,280) ريال، وباطلاع الدائرة على ملخص المعاملات ودفتر الأستاذ لشركة ...، تبين لها عدم دفع المبلغ للشركة، مما يتبين معه صحة وجهة نظر المكلف بعدم فرض ضريبة الاستقطاع. سادسًا: فيما يتعلق بعام 2014م، تبين للدائرة الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235218

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZIW-235218-2024)

1- مبلغ (17,758,521) ريال عبارة إيجار معدات، جزء منه بمبلغ (15,418,521) ريال مستحقات غير مسددة لشركة ... بالتالي لا تستحق عليها ضريبة استقطاع كما تبين للدائرة بالاطلاع على دفتر الأستاذ لشركة ...، وأما المبلغ المتبقي، باطلاع الدائرة على إقرارات عامي 2014م و2015م، تبين دفع المكلف ضريبة الاستقطاع عن مبلغ (390,000) ريال في عام 2014م، ومبلغ (1,325,812) ريال في عام 2015م، أما المتبقي للشركة الهولندية بمبلغ (624,188) ريال لم يتم سدادها حيث أفاد أن الشركة الهولندية لم تلتزم بالعقد. 2- مبلغ (1,577,319) ريال عبارة عن خدمات فنية، أفاد المكلف بأن مبلغ (648,081) ريال منها مدفوع لشركة (...) وتم سداد الضريبة عنه في عام 2014م، وباطلاع الدائرة على إقرار ضريبة الاستقطاع لعام 2014م، تبين صحة ما دفع به المكلف حيث تم ثبوت سداد ضريبة بمبلغ (32,404) ريال عن المبلغ أعلاه للشركة في الإمارات، أما المبلغ المتبقي البالغ (929,238) ريال، يفيد بأنها مستحقات لشركة ... غير مدفوعة، وباطلاع الدائرة على ملخص التعاملات مع شركة ... ودفتر الأستاذ تبين عدم تضمينه على مبلغ (929,238) ريال الذي يدفعه المكلف بأنه مستحق لشركة ...، عليه يتبين عدم صحة دفع المكلف مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبه. 3- مبلغ (813,742) ريال عبارة عن عوائد قروض، وباطلاع الدائرة على الإقرارات لعامي 2014م و2015م، تبين لها سداد ضريبة الاستقطاع عن عوائد القروض المدفوعة لبنك ... البحريني، مما يتبين معه صحة ما يدفع به المكلف. 4- مبلغ (14,927,180) ريال عبارة عن دفعات أخرى، حيث دفع المكلف بأن جزء منها بمبلغ (4,151,250) ريال مستحقات مدفوعة لشركة (...) وهي شركة محلية ومسجلة لدى الهيئة، وباطلاع الدائرة تبين لها تقديم المكلف لشهادة تسجيل شركة (...) لدى الهيئة بالرقم المميز (...)، لكن اتضح أن الشهادة المقدمة صادرة بعام 2020م، في حين أن التحويل تم في عام 2014م ولم يقدم المكلف إيصال الحوالات التي تثبت أن التحويل كان تحويل داخلي، وأما المبلغ المتبقي البالغ (10,775,930) ريال، يفيد بأنها مستحقات لشركة ...، وباطلاع الدائرة على دفتر الأستاذ وملخص المعاملات، تبين لها صحة ما يدفع به من أن المكلف مستحق لشركة ... مقابل مقاولات فرعية ولم يتم سدادها، عليه فإنه لا يُستحق عليه ضريبة لعدم وقوع عملية الدفع. سابعاً: فيما يتعلق بعام 2015م، تبين للدائرة الآتي: 1- مبلغ (119,663) ريال عبارة عن خدمات فنية مستحقة لشركة ... لم يتم سدادها، وباطلاع الدائرة على دفتر الأستاذ وملخص المعاملات، تبين لها عدم صحة ما يدفع حيث لم يتضح وجود مبلغ مستحق لشركة ... بالمبلغ المذكور ضمن الخدمات الفنية، عليه يتبين عدم صحة دفع المكلف مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبه. 2- مبلغ (292,030) ريال عبارة عن خدمات فنية، باطلاع الدائرة على إقرار ضريبة الاستقطاع لعام 2015م، تبين لها أن الخدمات الفنية المدفوعة عنها ضريبة استقطاع لشركة (...) تفوق المبلغ محل الخلاف حيث بلغت ضريبة الاستقطاع المسددة (71,979) ريال، مما يتبين معه صحة وجهة نظر المكلف. 3- مبلغ (5,034,080) ريال عبارة عن عوائد قروض، ويفيد المكلف بأن الجزء البالغ (1,861,808) ريال مدفوع لبنك ... وهو بنك محلي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين تقديم المكلف اتفاقية مع بنك ... بعام 2012م بغرض التسهيلات

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235218

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZIW-235218-2024)

المصرفية دون إيصال سداد المبلغ أعلاه للتأكد من صحة دفعه، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المكلف. وبالنسبة للمتبعي من المبلغ فيفيد أن (1,708,924) ريال مدفوعة لبنك بحريني وتم دفع الضريبة عنها، وبالإطلاع على الإقرار لعام 2015م، تبين صحة ما دفع به المكلف حيث ثبت سداد ضريبة الاستقطاع عن المبلغ المذكور، وأما مبلغ (1,117,985) ريال والذي أشار له المكلف أنها فوائد مسددة لشركة ... في عام 2018م وتم سدادها في 2018م، وبإطلاع الدائرة على الإقرار لعام 2018م، تبين لها وجود سدادات لضريبة استقطاع عن عوائد القروض لشركة ... تفوق المبلغ محل الخلاف، مما يتبين معه صحة وجهة نظر المكلف. وبالنسبة للمبلغ المتبعي (345,363) ريال، الذي يفيد المكلف بأنه عبارة عن مدفوعات محلية، بإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المكلف ما يؤيد ذلك. ثامناً: فيما يتعلق بعام 2016م، تبين للدائرة الآتي: 1- مبلغ (71,240) ريال عبارة عن خدمات فنية مستحقة لشركة (...) لم تسدد في 2016م، وإنما تم سدادها في عام 2017م ودفع الضريبة المستحقة عنها، وبإطلاع الدائرة على الإقرار لعام 2017م، تبين لها صحة ما دفع به المكلف حيث ثبت سداد الضريبة عن المبلغ المذكور. 2- مبلغ (103,076,277) ريال، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المكلف لكشف الإيجارات والمعدات للأعوام من 2009م إلى 2016م، كما قدم الكشف جدول رقم (5) من الإقرار المقدم للهيئة الخاص باستئجار الآلات والمعدات للأعوام من 2009م إلى 2016م، وتبين أن تكلفة إيجار المعدات من ... للأعوام من 2009م إلى 2016م تبلغ (30,442,733) ريال، وعام 2016م يبلغ (591,060) ريال، عليه يتضح عدم صحة إجراء الهيئة باحتساب تكلفة إيجار المعدات لعام 2016م بمبلغ (103,076,277) ريال. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2009م إلى 2013م).

فيما يخص بند (غرامة التأخير)، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعون) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (الثامنة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (السابعة والستون) منها، والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235218

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-235218-2024)

والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد" وبناءً على ما تقدم، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وطبقاً للقاعدة الفقهية "التابع تابع"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير)، بغرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء إجراء الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة بشأن بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-9692) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-9692-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2009م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235218

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-235218-2024)

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم للأعوام من 2009م إلى 2013م).
- 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم مصاريف الضيافة بمبلغ 541,265 ريال لعام 2013م).
- 3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الخسائر الناتجة عن تحويل العملات الأجنبية بمبلغ 121,568 ريال لعام 2013م).
- 4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بدلات أخرى البالغة 2,349,196 ريال لعام 2013م).
- 5- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات المشتريات الخارجية - الاستيرادات بمبلغ 1,889,398 ريال لعام 2013م).
- 6- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الحسابات التجارية الدائنة والمستحقات لأطراف ذات علاقة لعام 2013م بإضافة مبلغ وقدره 2,954,844 ريال).
- 7- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الحسومات من الوعاء الزكوي لعام 2013م بالقيمة الظاهرة في القوائم المالية والبالغة 342,330 ريال).
- 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم المرتبط بضريبة الاستقطاع للأعوام من 2009م إلى 2013م).
- 9- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2009م إلى 2013م).
- 10- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك والأصول الثابتة للأعوام من 2013م إلى 2015م).
- 11- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف إصلاح وصيانة زائدة عن المسموح به).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235218

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZIW-235218-2024)

12- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

